



Distr.
GENERAL

UNEP/WG.94/3
30 July 1983

Original : ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المخصص من الخبراء القانونيين
والفنيين والمعني باعداد اطار اتفاقية
عالمية لحماية طبقة الأوزون

الدورة الثالثة

جنيف ، ١٧-٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣

المشروع المنقح الثاني لاتفاقية حماية طبقة الأوزون

مع تعليق اضافي

تم أعدته أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مقدمة

- ١- اعد هذا المس لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون استجابة لتوصية الفريق العامل المخصص في الجزء الثاني في دورته الثانية (UNEP/WG.78/13 ، الفقرة ٢٦ (ب)) .
- ٢- وعلى النحو الذي أوصى به الفريق العامل فان المس المنقح الثاني لمشروع الاتفاقية مضمون ، حسبما كان ذلك مناسباً ، بتعليقات تتضمن تفسيراً ، موجزاً قدر الامكان ، للتعديلات المدخلة على المشروع المنقح الثاني . وعلى غرار ما تم عدد وضع للمستخين السابقين لمشروع الاتفاقية (UNEP/WG.78/10 ، و UNEP/WG.78/2) ، فان استخدام الأقواس يشير الى صيغ بدئية ومقترحات لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها . ويحق التعليل المصاحب للمستخين السابقين صالحاً بصورة عامة بخصوص المس الجديد ، ما لم يذكر خلاف ذلك على وجه التعمد يعد وبالتالي فان هذه الوثيقة ينبغي أن تتوأ بالاتزان مع المستخين السابقين وكذلك مع تقرير الفريق العامل عن الجزءين الأول والثاني من دورته الثانية (UNEP/WG.78/13 و UNEP/WG.78/8)
- ٣- وتورد المواد أو الاجزاء من المواد المتعلقة بروتوكولات الاتفاقية بين أقواس مقرونة في هذا المس لمشروع الاتفاقية لانه لم يتم اتخاذ قرار نهائي بخصوص الحاجة الى بروتوكولات وبما أن محتوى هذه البروتوكولات .
- ٤- وخلال الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص تم الاطلاق على الاستضافة من كلمة " بعبارة " عمليات المراقبة المنتظمة " في كامل مس مشروع الاتفاقية والمضمون المرتبطة به .
- ٥- وادرج في مشروع الاتفاقية مشروع مرفق تقني عن البحث وعمليات المراقبة المنتظمة وهو يمثل نسخة مقتضية ومبسطة من المضمون المقترحة التي قد مهابا وفقاً للولايات المتعمدة الا مركبة والنرويج في الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص . وقد قام الفريق العامل التقني باعداد المشروع الجديد للمس خلال الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص ، وذلك على أساس دمج المضمون المقترحة فيها بتملاق بالبحث والرصد وقائمة بالمواد الكيميائية ذات القدرة الكاملة على تعديل طبقة الأوزون . وقد نظرت الدورة غير الرسمية للفريق العامل المخصص ، بتعمق ، في مشروع المرفق المقدم من الفريق العامل التقني وتم تحقيق اتفاق الى حد بعيد في هذا المضمون .
- ٦- وأعد الفريق العامل التقني أيضاً مشروع مرفق فانيا معناونا " تبادل المعلومات " على أساس مس مقترح قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية . وعرض هذا المشروع على الدورة في الرسمية للفريق العامل المخصص . بيد أن ضيق الوقت لم يسمح الا باجراء مناقشة مقتضية لمشروع المرفق الثاني هذا . وبالتالي فان مشروع المقترح قد ارفق بالمشروع المنقح الثاني للاتفاقية لكي يجرى الفريق العامل المخصص مزيداً من النظر فيه خلال دورته الثالثة .

وبالإضافة إلى ذلك قدمت وفيد السويد وفنلندا والنرويج إلى الجزء الثاني من الدورة الثانية نص " مرفق متعلق بتدابير مراقبة وتحديد وتقليل استخدام وانبعاثات الكلوروفلوروكربونات التامة الهيئة لحماية طبقة الأوزون " ، وبناء على طلب الفريق العامل المخصص أحيل هذا النص إلى الحكومات للتعليق عليه مصحوبا برسالة من المدير التنفيذي مؤرخة في ١٤ تموز/ يوليو ١٩٨٣ • ويعرض مشروع المرفق هذا أيضا ، مع موجز للتعليق الواردة من الحكومات على الفريق العامل المخصص للنظر فيه (UNEP/WG.94/4) •

الد ياجحة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية

(أ) تدرك

التأثير الضار المحتمل لتعدد بل طبقة الأوزون الذي قد يسببه الاطلاق العالمي للمناطق الكلوروفلوروكربونات والمركبات الأخرى ،

و(ب) تدرك

التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية أو على البيئة من جراء تعدد بيل الاوسان (الأوزون طبقات الغلاف الجوى العليا) (طبقة الأوزون) (الذى يروج أن يسببه الاطلاق العالمي للمناطق الكلوروفلوروكربونات والمركبات الأخرى)

و(ج) تدرك

الاحكام ذات الصلة من اعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، ولا سيما المبدأ ٢١ (الذى يفس على أن للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ القانون الدولى ، الحق السيادة فى استغلال موارد ما الخاصة عملا بسياساتها البيئية الخاصة ، وعليها مسؤولية ضمان الا تسبب الأنشطة التى تقع داخل ولا يتبها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولا يتبها الوطنية) .

و(د) تدرك كذلك

التي

مقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٤ جيم (د-٥) المؤرخ فى ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٢ ، و٧/٨ ب.٥ المؤرخ فى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ و١٢/٩ ب.٥ المؤرخ فى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و١٧/١٠ ب.٥ المؤرخ فى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ .

و(هـ) تدرك

ما يجرى من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية (و) بوجه خاص (، خطة العمل العالمية بشأن طبقة الأوزون) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

و(و) تدرك

أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التمد بيلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وملا د ولين (ويهينى أن تتقي على اممارات علمية وتقنية واضحة) .

و(ز) تدرك

أيضا الحاجة الى اجراء مزيد من البحث والرصد لمواصلة تطوير المعرفة العملية ببطقة الأوزون والآثار الضارة المعتملة الناجمة من تعدد بيلها .

و(ح) تدرك

بالدور التنسيقي والحفاظ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذى يوفر أطوارا مؤسسيا ملائما للتعاون الدولى بشأن المشاكل المتعلقة ببطقة الأوزون .

وقد عقدت

العزم على حماية الانسان والبيئة من الأثار الضارة لتعديلات طبقة الأوزون ،

اتفقت على مايلسى :

تعليق

- لم تجر مناقشة الديباجة في الجزء الثاني من الدورة الثانية ، وبالتالي فان نصها يبقى بصورة جوهرية دون تغيير بصيغته الواردة في المشروع المنقح للاتفاقية (UNEP/WG.78/10)
- وتبعاً لذلك فان التعليق الوارد في الوثيقة UNEP/WG.78/10 لا يزال ذا صلة بهذه الديباجة
 - وتتضمن الفقرة ٤ من الديباجة اشارة اضافية متعلقة بمقر اعتمده الدورة الحادية عشرة لمجلس الادارة بخصوص حماية طبقة الأوزون

المادة ١

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- تعني " طبقة الأوزون " الأوزون الكلي فوق سطح الأرض والذي يوجد معظمه فوق الطبقة المتاخمة للكوكب ، في أعالي الطبقة السفلى من الغلاف الجوى وفي الطبقة العليا من هذا الغلاف .

٢- تعني " الأضرار الضارة " التغييرات في البيئة العادية أو في الحيوانات ، بما في ذلك التغييرات في المناخ ، التي هي ، بصورة عامة ، مؤذية لصحة الانسان أو لتركيب ومرونة وإنتاجية النظم الأيكولوجية الطبيعية وتلك التي تخضع لإدارة الانسان .

تعليق

يمثل تعريف طبقة الأوزون في الفقرة ١ من هذه المادة نتاج عمل الفريق العامل التقني غير الرسمي أثناء الجزء الثاني من الدورة الثانية ، على أساس المشورة المقدمة من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون في دورتها السادسة (٥-٨ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، جنيف) .

• ابقيت الفقرة ٢ دون تغيير (UNEP/WG.78/2 و UNEP/WG.78/10) .

ونظرا لتمدد المعاني التي يمكن إعطاؤها لكلمة " رصد " ، اقترح الفريق العامل التقني الاستعاضة عن هذه الكلمة بـ " عمليات المراقبة المنتظمة " الذي اعتقد انه يحدد على نحو أوضح الاجراءات المزمعة . ونظرا لهذا التفسير ، كان هناك شعور بعدمسئد الحاجة الى تعريف " الرصد " واتفق بالتالي على حذف التعريف المقترح لكلمة " الرصد " من المادة ١ (الفقرة ٣ سابقا) .

••/••

المادة ٢

التزامات عامة

اليديل ١ (*)

١- تتخذ الأطراف المتعاقدة ، (أما منفردة أو مجتمعة) ، (ك) التدابير المناسبة (الاحتياطية) (رهنًا باستعراضها) وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية (والبروتوكولات السارية السلي) (في أطرها) لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية (التي تعدن) (أو يرحح أن تعدن) ، (طبقة الأوزون) (إذا ما اتضح ان لهذه الأنشطة تأثيرًا ضارًا أو من المرجح أن يكون لها تأثير ضار نتيجة لكونها تعدن طبقة الأوزون) ، (أ) ، (و) بأن تستخدم لهذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها ووفقًا لقدراتها) ، (أ) و(ب) للوسائل المتاحة لها ولقدراتها) ،

٢- وتحقيقًا لهذه الغاية ، على الأطراف المتعاقدة (في إطار هذه الاتفاقية) :

(أ) أن تتعاون عن طريق الملاحظات المنتظمة والبحث و تبادل المعلومات من أجل أن تفهم وتقيم على نحو أفضل آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون والآثار المترتبة بالنسبة للصحة البشرية على تعديل طبقة الأوزون ،

(ب) أن تتعاون في اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة وفي (تنسيق) (السعي لتنسيق) السياسات (المراقبة) (لتحديد وحفظ) (و) (أو) (مدح) (الأنشطة البشرية) التي تقع في نطاق سلطتها التشريعية (أو تحت مراقبتها) (إذا ما اتضح ان هذه الأنشطة) (الستي) (لها) (تأثيرات) (أو من المرجح أن تكون لها) (آثار ضارة) (هامسة) (نتيجة لكونها تتسبب في) (ناتجة عن تعديل طبقة الأوزون) ،

(ج) أن تتعاون في صياغة (و) (بنية) (اعتماد بروتوكولات ومرفقات) (مكممة) (تنص على تدابير واجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية) ،

(د) أن تتعاون مع الهيئات الدولية المختصة لتنفيذ هذه الاتفاقية (والبروتوكولات) ، التي هي طرف فيها) ، تنفيذًا فعالاً .

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية بأو حان من الأحوال على حان الأطراف المتعاقدة في اعتماد تدابير أشد صرامة من التدابير المعتمدة بموجب الفقرتين ١ و ٢ ، كما لا تؤثر على التدابير الأشد صرامة المتخذة بالفعل من قبل طرف متعاقد .

* اقترح أيضًا أن توضع الفقرتان ٢ (ج) و (د) في فقرة منفصلة .

البدل ٢ (*)

- ١- تتخذ الأطراف المتعاقدة إما مفردة أو مجتمعة كل التدابير المناسبة لحماية طبقة الأوزون ، وتحقيقا لهذ ه الغاية تحد وتخفض تدريجها وتسمح الأنشطة الراقحة في اطار سلطتها التفاسية وسيطرتها والتي قد تكون لها آثار ضارة ناتجة عن تمديلات في طبقة الأوزون مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لـهـا . ووفقا لـهـا لـقـد راتـها .
- ٢- وتحققا لهذ ه الغاية ، على الأطراف المتعاقدة :
 - (١) أن تتعاون عن طريق عمليات المراقبة المنتظمة والبحث وتبادل المعلومات بالنسبة للمصحة البشرية والبيئة طـمـسـى تمد يـل طبقة الأوزون .
 - ٢- على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون في صياغة واتصاد بروتوكولات ومرفقات تفتح تدابير واجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .
 - ٤- على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون مع الهيئات الدولية المختصة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذ ا فعالا .
 - ٥- في اطار هذه الاتفاقية تتعاون الأطراف المتعاقدة عن طريق عمليات المراقبة المنتظمة ، والبحث ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا ، في وضع وتنسيق سياسات واستراتيجيات وتدابير من أجل (حد وخفض (أو منع) اطلاق المواد التي تتسبب أو يبرجح أن تتسبب في أضرار على طبقة الأوزون .

تمليق

- يقوم البدل ١ هنا على أساس نص البدل ١ الوارد في الوثيقة UNEP/WG.78/10 والنص المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (UNEP/WG.78/CRP/33) .
- ويشير استخد ام الأقواس إلى التمديلات المدبدة المقترحة خلال القراة المتالدة والتي لم يتم التوصل إلى اطلاق بشأنها ، وكذلك إلى المواقع البدل للجمل (UNEP/WG.78/13) والفقرات ٢٧ - ٣٠) .
- فيصل البدل ٢ لهذ ه المادة نسخة معدة تمد يـلـا طـفـيـها للبدل ٢ الوارد فـي المادة ٢ سابقا (الوثيقة UNEP/WG.78/10) .

* بالمثل الذي يفضل الخبير الذي اقترح اختيار هذا البدل .

المادة ٢ (*)

البحث وعمليات المراقبة المنتظمة

- ١- تتعهد الأطراف المتعاقدة ، حسب الاقتضاء ، بأن تشرع وتتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، في اجراء البحث ، بوجه عام بخصوص:
- (أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية والدينامية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ،
 - (ب) الآثار على صحة الانسان وغير ذلك من الآثار البيولوجية الناجمة عن تعديلات في طبقة الأوزون ، ولا سيما الآثار الناتجة عن تغييرات في الاشعاع فوق البنفسجي بـب ،
 - (ج) الآثار المناخية الناجمة عن تعديلات طبقة الأوزون ،
 - (د) المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ، وآثارها التراكمية ،
 - (هـ) المواد والتكنولوجيا البديلة ،
 - (و) المسائل الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بذلك ،

على النحو المبين بمزيد من التفصيل في المرفق الأول .

- ٢- تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تبرز أو تنشئ ، حسب الاقتضاء ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، وأنظمة في الاعتبار الكامن الأنشطة التجارية ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي ، برامج مشتركة أو تكاملية للمراقبة المنتظمة لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وبأن تزود بالبيانات المتحصل عليها المراكز العالمية للبيانات ، على نحو منتظم وأني ، بالبيانات الناجمة عن تلك البرامج وفق الميكن بالتفصيل في المرفق الأول .

- ٣- تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية ، في ضمان جمع بيانات الملاحظة وتوفيرها والتحقق من صحتها .

تعليق

تركزت المناقشة خلال القراءة الثالثة لمشروع الاتفاقية على المرفق ذي الصلة الذي أعدته الفريق العامل التقني . وفيما عدا الاستعاضة عن كلمة " الرصد " ، بقيت المادة بدون تغيير رهنا باجراء مزيد من النظر فيها من قبل الفريق العامل المخصص .

* لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن هذه المادة .

المصادر ٤ (*)

التعاون العلمي والتكنولوجي

١- تتمهد الأطراف المتعاقدة ، أخذة بعين الاعتبار الكامل البرامج ذات الصلة الجارية حالياً على كل من الصعيد الوطني والدولي وتلك المنبجزة بمقتضى خطة العمل العالمية بشأن طبقة الأوزون ، بأن تشجع أو تشي ، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة ، برامج مشتركة أو تكاملية لتحليل وتفسير البيانات المتعلقة بحالة طبقة الأوزون و (أسباب وهدى واتجاهات و) ما يترتب على تعدلها المعتدل من آثار .

٢- تيسر الأطراف المتعاقدة وتشجع تبادل المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، وبخاصة المعلومات المتعلقة بما يلي :

(١) الأنشطة المضطلع بها أو المزمعة بغية السد من الأنشطة وعمليات اطلاق المواد التي تعدل أو يبرجح أن تعدل طبقة الأوزون وخفى هذه الأنشطة والعمليات ، أو يبرجح أن تعدل طبقة الأوزون .

٣- تتعاون الأطراف المتعاقدة ، وفقاً لأحكام المرفق الثاني لهذه الاتفاقية ، أخذة في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية ، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة ، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة في السباد بين المتصلة بخفى حالات اطلاق المواد التي تعدل أو يبرجح أن تعدل طبقة الأوزون ، وبخاصة عن طريق : (١) تسهيل الترخيس للبلدان الأخرى باستعمال التكنولوجيا البد بلسة وتسهيل بيعها لها ،

(ب) توفير المعلومات عن التكنولوجياات والسعدات البديلة مع دلاى أو كسب ارشادية خاصة عددا الى هذه البلدان .

(ج) تبادل معدات المراقبة المنظمة الضرورية والتسهيلات اللازمة لتكملة نظم المراقبة المنظمة القائمة .

(د) اللد رهب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين .

(هـ) ضمان المعاييرة الدولية لوسائل وأساليب المراقبة بغية توليد البيانات القابلة للمقارنة أو الموحدة المطلوبة في البروتوكولات أو المرفقات المتخصصة |

* لم تجر مناقشة هذه المادة .

(٢) تيسر الأُلراف المتعاقدة وتشجيع تبادل المعلومات التكنولوجية والعلمية والتدريبية ذات الصلة بهذه الاتفاقية على النحو المحدد في مرفقها أو مرفقاتها أو البروتوكولات التي هي أُلراف فيها •)

تعليق

لم يجر مزيد من المناقشة لهذه المادة خلال الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل، وتبقى هذه المادة بصيغتها الواردة في المشروع السابق للاتفاقية • (UNEP/WG.78/10)

المادة ٥

احالة المعلومات

تحيل الأطراف المتعاقدة عن طريق الأمانة الى مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية (ومرفقاتها وبروتوكولاتها) (ولبروتوكولات التي هي أطراف فيها) بالشكل وفي الفترات التي يقرها مؤتمر الأطراف المتعاقدة .

تعليق

تبقى هذه المادة بصيغتها الواردة في المشروع السابق للاتفاقية (UNEP/WG.78/30) وهي تعكس حل التراضي الذي تم التوصل اليه خلال الجزء الأول من الدورة الثانية (UNEP/WG.78/8 ، الفقرة ٢٢) .

(*) ٦ المادة ٦

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

١- يمشأ بهذا مؤتمر الأطراف المتعاقدة • وتدعو الأمانة الممبينة بموجب المصادقة ٧ إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في موعد أقصاه ستة وحدة بعد بدء تنفيذ هذه الاتفاقية • ويحد ذلك تمعد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول • ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضروريا ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف متعاقد ، بشرط أن يوجد هذا الطلب طلب الأطراف المتعاقدة على الأقل •

٢- يتفق مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، في اجتماعه الأول ، على نظام داخلي ونظام ماليه ولاي من الهيئات الفرعية المنشأة (بموجب المادة ٨) (أو) (بموجب هذه المصادقة) وكذلك على أحكام مالية تتلزم سمر عمل الأمانة الممبينة بموجب المادة ٧ ، وستقبل هذه المواد وهذه الأحكام عدم فري أي مساهمات مالية على طرف متعاقد دون موافقته •

٣- يبقى المؤتمر قيد الاستمرار المستمر تنفيذ هذه الاتفاقية ، وبلاضافة السى ذلك ، عليه :

(١) المنظر في (التقرير الدورية) (المعلومات) المقدمة عن ترمين الأمانة وفقا للمادة ٥ وكذلك التقرير المقدمة من ((الهيئة الاستشارية / الآليات العملية المقدمة للتكنولوجيا) المنشأة بموجب المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، ومن الأفرقة العاملة العملية المقدمة أو التنفيذية أو القانونية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) أدناه ،) ، والآليات والأفرقة العاملة والهيئات واللجان والمنظمات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) أدناه ،)

(ب) استمرارية حالة (أحداث المعلومات العملية عن) الهيئة الأوزون •

(ج) (وضع السياسات ولا استراتيجيات والتدابير الصامة وفقا لأحكام المصادقة ٢ ، بفهمي التقليل إلى الحد الأدنى من الملحق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب التقليل تعديل لائحة الأوزون ، والتقدم بتوصيات عن أية تدابير أخرى ذات صلة بهذه الاتفاقية ،)

(د) (المنظر في الأهمية التعاوانية الواجب الاتخاذ بها في السار الاتفاقية وبروتوكولاتها أو مرفقاتها ،)

(د) (اعتماد برامج وتدابير ، وفقا لأحكام المادة ٢ ، من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من الملحق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب التقليل لائحة الأوزون ، وكذلك برامج للبحث والمراقبة المنظمة ، والمعانون العلمي والتكنولوجي ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة وفقا لأحكام المادتين ٣ و ٤ ،)

(د) (التقدم بتوصيات بشأن اعتماد بروتوكولات أو تعديلات لهذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها وفقا للمادة ١٠ ،)

(*) لم تجر مناقشة الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة •••

(هـ) (النظر في التعديلات لهذه الاتفاقية (وكذلك بروتوكولا تهتمسا و/أو

مرفقاتها) واعتماد هذه التعديلات على النحو المبين في المادة (١١١)٠ (و١١٠)

(و) (النظر في الحاجة الى بروتوكولات جديدة ،)

(ز) (النظر في و) اعتماد (واستعراض وتعديل) مرفقات لهذه الاتفاقية

على النحو المبين في (وفقا للمادة ١١١) ،)

(ح) (إنشاء (الآليات (العلمية أو التقنية أو القانونية (الأفرقة العاملة

(العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية (التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه

الاتفاقية ،)

(ط) (السعي ، عند الاقتضاء ، الى الحصول على خدمات الهيئات الدولية

المختصة واللجان العلمية ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

(ولجنة التنسيق المعنية ببطقة الأوزون) ، في مجال البحث العلمي والمراقبة المنتظمة

والأنشطة الأخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، والاقتضاء ، حسب الاقتضاء ، مسن

المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان ،

(ل) (النظر فيما قد يلزم من الاجراءات الاضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية

(وبروتوكولاتها) ، والاقتضاء بها .

٤-

يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، ووكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك

أية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، أن تكون معنية في اجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة

بمراقبين يمثلون الحق في الاشتراك في المناقشات بدون حق في التصويت . ويجوز أن يسمح

بمخضوري أية هيئة أو وكالة سواء كانت وطنية أو دولية ، وحكومية أو غير حكومية ، مؤهلة (تقريبا)

في الميدان بين ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ، اذا ابلغت الأمانة برقيتها في أن تكون معنية

في المؤتمرات بمسقة مراقب ، ما لم تعترض على ذلك (ما لا يقل عن ثلث) الأطراف المتعاقدة

الحاضرة . وبموجب السماح بالمخضور ، يصبح لمراقبي هذه الهيئات أو الوكالات حقوق

الاشتراك في المناقشة بدون الحق في التصويت (في ذلك الاجتماع) . ويجوز أن يقصر اشتراك

(سببية أو وكالة غير حكومية) (مراقب) على أجزاء من الاجتماع تعتبر ذات صلة مباشرة بعملها

(إسئلة) .

تعليمات

لم تناقش خلال الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل الاثالثين (و٢٠٠٠

هذه المادة .

وفقا لمل التفاوضي الذي تم التوصل اليه خلال القراءة الثالثة للفقرة ١ ، ينبغي

للأمانة المشار اليها في المادة ٧٢ أن تدعو لحق أول اجتماع لمؤرخ الأطراف المتعاقدة .

وفي الفقرة ٢ حدثت بعض الاقتباس وأدرجت بين قوسين جملة اضافية مقترحة .

المادة ٧ (*)

الأمانة

١- أن الأطراف المتعاقدة تعين برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولاً عن مباشرة وظائف الأمانة التالية (أخذة في الاعتبار الامكانيات التنظيمية والعالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) إلى حين انعقاد الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة عملاً بأحكام المادة ٦ وتكون هذه الوظائف:

(أ) الترتيب لعقد اجتماع الأطراف المتعاقدة وخدمته وفق المنصوص عليه في المواد (٦)، (٨)، (٩) و (١٠)،

(ب) الترتيب لعقد اجتماعات (الهيئة الاستشارية المنشأة بموجب المادة ٨) الأفرقة العاملة (العلمية أو التقنية، أو الاجتماعية - الاقتصادية، أو القانونية) المنشأة بموجب المادة ٦ وخدمتها،

(ج) إحالة المعلومات الواردة وفقاً لأحكام المادة ٥ وكذلك المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب العادتين (٦ و ٨)،

(د) استعراض اهتمام الأطراف المتعاقدة إلى أية مسألة تتعلق بأغراض هذه الاتفاقية،

(هـ) أداء الوظائف المسندة إلى الأمانة بموجب أية بروتوكولات لهذه الاتفاقية،

(و) إعداد تقارير (إدارية) عن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة تنفيذاً لهذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة،

(ز) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى، ولا سيما الدخول في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي يقتضيها النهوض بوظائف الأمانة بفعالية،

(ح) أداء أية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف المتعاقدة.

٢- إذا لم يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة قادراً على تقديم خدمات الأمانة، يوسع مؤتمر الأطراف المتعاقدة ترتيبات بديلة بشأن الأمانة.

٣- تتخذ الأطراف المتعاقدة، في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة، ترتيبات لإنشاء أمانة دائمة.

تعليق

لم تجر مزيد من المناقشة لهذه المادة خلال الجزء الثاني من الدورة الثانية للمؤتمر العامل وتبقى المادة بصيغتها الواردة في المشروع السابق للاتفاقية (UNEP/WG.78/10).

* لم تجر مناقشة هذه المادة.

المادة ٨ (*)

الهيئة الاستشارية

النديل ١

١- تنشأ بهذا لبعثة استشارية تتكون من (عدد من) عملي الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ، وسيتم على طريقة اختيار الاعضاء ، ومدد شغلهم لمناصبهم في اللجنة والسماح بحضور مراقبين ، والموافقة على اجراءات اللجنة ، في النظام الداخلي الموضوع بموجب المادة ٦ .

٢- تكون وظائف اللجنة :

(أ) أن تضع توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف ،

(ب) ان تسهل تبادل المعلومات القانونية ، والعلمية ، والتقنية ، والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة والمتعلقة بالاجراءات التي من شأنها أن تزيد أو تحد من الأنشطة وحالات اطلاق المواد التي تعدل أو يرجح أن تعدل طبقة الأوزون ، وخفض تلك الأنشطة وحالات الاطلاق ،

(ج) أن تسهل تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة المتعلقة بخفض حالات الاطلاق هذه تنفيذاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ ،

(د) أن تستعرض وتحلل المعلومات والتقارير المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٤ و ٥ ، وأن تطلب في إطار صلاحيات مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، أية معلومات إضافية مسن الأطراف المتعاقدة قد تراها اللجنة ضرورية للوفاء بالمسؤوليات المسندة اليها بموجب هذه الاتفاقية ومن قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة ،

(هـ) أن تقدم المشورة الى المؤتمر بشأن حالة طبقة الأوزون ، ومدى واتجاهات تعديلها ، والآثار التي يحتمل أن تنتج عن ذلك ،

(و) أن تؤدي أية وظائف أخرى قد يراها مؤتمر الأطراف المتعاقدة ضرورية .

٣- تلتزم اللجنة ، حسب الاقتضاء ، من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون (والهيئات الأخرى) المشورة العلمية ، والاجتماعية والاقتصادية ، والتقنية ، وكذلك التقييمات لحالة طبقة الأوزون ومدى تعديلها واتجاهاته والآثار التي يحتمل أن تنتج عن ذلك .

٤- تستفيد اللجنة من أفرقة الخبراء العاملة (المخصصة) (الدائمة) المعنية بالجوانب العلمية ، والقانونية ، والاجتماعية والاقتصادية لحماية طبقة الأوزون (والمعنية بنقل التكنولوجيا) وترتب ، وفقاً للنظام المالي ، لاجراء دراسات خاصة ، علمية وقانونية وتقنية ، أو تضطلع بها حسبما يختصه اللجان بالمسؤوليات المسندة اليها بموجب هذه الاتفاقية (وأى بروتوكول سارى المفصول) أو من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة .

(*) لم تجر مناقشة هذه المادة .

البديل ٢

(١) - يمنح مؤتمر الأطراف ، بموجب نظامه الداخلي ونظامه المالي ، الترتيبات لإنشاء الآليات الضرورية للنهوض بمسؤولياته بموجب المادة ٦ من هذه الاتفاقية •)

(١) - ينشيء مؤتمر الأطراف المتعاقدة لجنة تتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدة ، وتليفاتها لتقديم المشورة إلى المؤتمر بشأن كافة المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية • وسيدرس النظام الداخلي الموضوع بموجب المادة ٦ ، على كيفية اختيار الأعضاء ، والسماح بحضور المراقبين ، وإقرار إجراءات اللجنة •)

٢- بالإضافة إلى (هذه الآليات) (تلك اللجنة) ، يطلب مؤتمر الأطراف من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون (والهيئات الأخرى) المشورة العلمية، والاجتماعية-الاقتصادية والتكنولوجية وكذلك التقييم لحالة طبقة الأوزون ومدى تعديلها واتجاهاته ، والآثار التي يحتمل أن تنجم عن ذلك •

تعليق

لم تجر مزيد من المناقشة لهذه المادة خلال الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل ، وتبقى المادة بصيغتها الواردة في المشروع السابق للاتفاقية (UNEP/WG.78/10) •

المادة ٩

اعتماد البروتوكولات

- ١- يجوز المؤتمر الأطراف المتعاقدة أن يعتمد ، في اجتماع استثنائي ، بروتوكولات لهذه الاتفاقية عملاً بأحكام الفقرة (٢) (٣) من المادة ٢ .
- ٢- تدعو الأمانة إلى عقد اجتماع لغرض اعتماد البروتوكولات ، وذلك بناءً على طلب كتابي من أي طرف متعاقد ، شريطة أن يحدد الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بتلقي هذا الطلب .

تطبيق

ينعكس في النص الوارد أعلاه حل التراضي الذي تم التوصل إليه خلال القسرة الثانية للمشروع القائم على أساس النص السابق للفقرتين ١ و ٢ من المادة السادسة (UNEP/WG.78/10) . وقد اتفق على أن مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، وليس مؤتمراً دبلوماسياً هو الذي ينبغي أن يعتمد أية بروتوكولات للاتفاقية ، وذلك بسبب الارتباط التي سيكون قائماً بين الاتفاقية وبروتوكولاتها . وتم التشديد على أن الأطراف في الاتفاقية هي وحدها التي يمكن أن تكون أطرافاً في البروتوكولات . (تتضمن الوثيقة UNEP/WG.78/3 تعليلاً إضافياً ذات صلة بهذه المادة .

حذفت الفقرة ٢ سابقاً من هذه المادة (UNEP/WG.78/10) .

المادة ١٠

تعديل الاتفاقية (أو البروتوكول)ات

١- يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية (أو أي من بروتوكولاتها) أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية (أو لهذا البروتوكول) (أو أي من بروتوكولاتها) وتولي تلك التعديلات المراجعة الواجبة لأمر منها إلا اعتبارات العملية والتنفيذية ذات الصلة. وتقوم الأمانة بتنفيذ هذه المقترحات على جميع الأطراف المتعاقدة. ويعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة (بمهمم هذه المقترحات على اجتماع استثنائي تدعو إلى عقده الأمانة بناء على طلب ما لا يقل عن (ثلث) (طلي) الأطراف المتعاقدة.

٢- تبلغ الأمانة لمر أو تعديل مقترح إلى الأطراف المتعاقدة والمؤتممين قبل مـــــــذا الاجتماع الاستثنائي بـ ٠٠٠ يومًا.

٣- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية (أو أي بروتوكول) (بأقلية ثلثي أصوات) الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية (أو في ذلك البروتوكول) (الحاضرة والمصوتة في الاجتماع) ويخوم الود يخ بقدر يهما إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية (أو في ذلك البروتوكول) للموافقة عليها. (ولهذه الأفران يعني تعبير "الأطراف المتعاقدة الحاضرة مرة والمصوتة" الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي تدلي بصوت مؤيد أو مـــــــارض).

٤- يتم اغضار الود يخ كتابيا بقبول التعديلات. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بين الأطراف التي قبلت هذه التعديلات اعتباراً من اليوم التـــــــممين التالي لتبلي الود يخ الأخر بقبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية (أو في البروتوكول المعني). وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى أطراف أخرى بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع هذا الطرف لوثيقة قبوله لهذه التعديلات.

٥- بعد بدء نفاذ تعديل لهذه الاتفاقية (أو لأي بروتوكول)، يصبح أي طرف متعاقداً جديد في هذه الاتفاقية (أو في ذلك البروتوكول) طرفاً متعاقداً في الصك بصيغته المعدلة.

تعليق

يمكن في الص الوارد أعلاه حل التراضي الذي تم التوصل إليه خلال التـــــــرارة الثانية (UNEP/WG.78/13 ، الفقرات ١٢٩) والقائم ، ميدياً ، على أساس البديل ١ لهذه المادة في الوثيقة UNEP/WG.78/10 ، وكذلك على أساس التعديلات المقترحة خلال الجـــــــزة الثاني من الدورة الثانية. وتقوم الفقرة ١ على أساس الفقرة ١ من البديل ١ في الوثيقة UNEP/WG.94/10 ، في حين استعريض عن الاشارة إلى "مؤتمر دولي" بالاشارة إلى اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف المتعاقدة تدعو إلى عقده الأمانة.

وتقوم الفقرة ٣ على أساس الفقرة المقابلة من البديل ٢ في الوثيقة UNEP/WG.78/10 • وتقابل الفقرتان ٤ و ٥ الفقرتين ٣ و ٤ من البديل ١ سابقاً ، في حين حذف الفقرة ٥ من البديل ١ سابقاً .

المادة ١١

اعتماد وتعديل المرفقات

- ١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أى بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو البروتوكول تبعاً للحالة، (وتفرد للمساءلة العلمية والتقنية والإدارية) • (ولا تتناول المسائل المتعلقة بتدابير التنظيم والمراقبة) •
- ٢- يجوز لأى طرف متعاقد اقتراح تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية (أو مرفقات أى بروتوكول) في الاجتماع المشار إليه في المادة ٦ • وتولي هذه المرفقات والتعديلات عليها المراعاة الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة •
- ٣- (وباستثناء ما قد ينص على خلافه في أى بروتوكول فيما يتعلق بمرفقاته) ينطبق الاجراء التالي على اعتماد وانفاذ التعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية (أو مرفقات البروتوكول):
 - (أ) تعتمد هذه التعديلات (بتوافق آراء) (بأغلبية ثلثي أصوات) الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة (على الصك قيد النظر) (في الاجتماع) • ويقوم الوديع دون تأخير بتبليغ التعديلات المعتمدة على هذا النحو الى جميع الأطراف المتعاقدة والموقعة،
 - (ب) على أى طرف متعاقد لا يستطيع الموافقة على تعديل لمرفقات هذه الاتفاقية (أو لمرفقات أى بروتوكول) أن يخطر الوديع كتابياً بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ • ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف المتعاقدة بأى أخطار يتلقاها • ويجوز لأى طرف متعاقد، في أى وقت، أن يغير اعلانه السابق بالاعتراض الى القبول • وعندئذ يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لذلك الطرف،
- ٤- عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ يصبح التعديل للمرفق ملزماً للمفعول بالنسبة الى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية (أو في أى بروتوكول معني) التي لم تقدم اخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه،
- ٤- يخضع اعتماد وبدء نفاذ مرفق جديد لهذه الاتفاقية (أو لأى بروتوكول) لنفس الاجراء المنطبق على اعتماد وبدء نفاذ التعديلات على (مرفقات) الاتفاقية (أو على أى بروتوكول)، بشرط أنه اذا انطوى المرفق على أى تعديل للاتفاقية (أو للبروتوكول المعني) فلن يبدأ نفاذ المرفق الجديد الا وقتما يبدأ نفاذ التعديل للاتفاقية (أو البروتوكول المعني) •

٥- إلى جانب الاجراءات المبينة أعلاه ، يجوز أن تعتمد التعديلات بالاجراء العكسي
المشار اليه في المادة ١٢ .))

تعليل

حذفت صيغتان سابقتان للمادة ١١ (UNEP/WG.78/10) وتم تعريف مركز المرفقات
بالصيغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ سابقا . وتشير الأقواس الى طريقتين بديلتين
لتحديد محتويات المرفقات (ايجابيا أو سلبيا) ، وهما طريقتان اقترحتا خلال الجزء الثاني
من الدورة الثانية للفريق العامل .

وتقوم الفقرة ٢ على أساس الفقرة ١ سابقا من هذه المادة مع ادخال تعديلات
طخيفة عليها .

وتقابل الفقرة ٣ مع الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) الفقرات ٢ و٣ و٤ سابقا من هذه
المادة وتقابل الفقرتان ٤ و٥ الفقرتين ٥ و٦ سابقا .

(المادة ١٢)

التعديل بالأجراء المبسط

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة يوجهها الى الأمانة ، تعديلا لمرفقات هذه الاتفاقية (أو لمرفقات بروتوكولاتها) يعتمد بالأجراء المبسط عملاً بأحكام هذه المادة •
- ٢- تعمم الأمانة هذه الرسائل على جميع الأطراف المتعاقدة والموقعة •
- ٣- اذا اعترض أحد الأطراف المتعاقدة ، في أي وقت في غضون فترة ستة أشهر بعد ذلك ، على اقتراح اعتماد التعديل بالأجراء المبسط ، يعتبر الاقتراح مرفوضاً • وتخطر الأمانة بجميع الأطراف المتعاقدة بذلك • وإذا لم يعترض أي طرف متعاقد ، عند انقضاء فترة ستة أشهر ، على اقتراح اعتماد التعديل بالأجراء المبسط ، يعتبر التعديل المقترح معتمداً • وتخطر الأمانة بجميع الأطراف المتعاقدة بذلك • (

تعليل

نظراً للتحفظات التي أعرب عنها عدد من الوفود في الجزء الثاني من الدورة الثانية للمثري العامل المخصص ، وضمت بين قوسين هذه المادة رأسها ، وكذلك الفقرة ٥ من المادة ١١ وهي فقرة ذات صلة بهذه المادة •

والفقرتان (١) و (٢) من هذه المادة مطابقتان للفترتين الواردتين في الوثيقة UNEP/WG.78/10

وبخصوص الفقرة ٣ من هذه المادة استمرى الانتباه الى أنه تم التوصل الى توافق الآراء بشأن الحكم القاضي بان اعتراض أحد الأطراف المتعاقدة سيكون كافياً لرفض اقتراح اعتماد تعديل ما بواسطة اجراء مبسط •

المادة ١٢

تسوية المنازعات

البديل ١

تسوية الأضرار المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (أو أي من بروتوكولاتها) بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة • وتحقيقا لهذا الغرض، تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الميثاق •

البديل ٢

١- في حالة نشوء نزاع بين الأضرار المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (أو أي من بروتوكولاتها)، تسعى الأضرار المعنية إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض • وإذا أخفقت الأضرار المعنية في التوصل إلى اتفاق، كان عليها أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف متعاقد ثالث أو منظمة دولية مؤهلة أو شخص مؤهل، أو أن تطلب معا وسيلة تلك الجهة •

٢- حين لا تتمكن الأضرار المعنية من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو من الاتفاق على التدابير المبينة أعلاه، يحال النزاع، باتفاق الأضرار المعنية، إلى محكمة خاصة، أو إلى محكمة تحكيم دائمة أو إلى محكمة العدل الدولية •

البديل ٣

في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر من الأضرار المتعاقدة في هذه الاتفاقية (أو أي من بروتوكولاتها) يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، يسعى الأضرار النزاع إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو بأي طريقة أخرى لتسوية النزاع تكون مقبولة لديهم •

البديل ٤

كل نزاع بين طرفين أو أكثر من الأضرار المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية (أو البروتوكولات التي دخلت طرفاً فيها) يحال باتفاق الأضرار، إذا تعذرت تسويته عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى، إلى محكمة العدل الدولية، أو، بناء على طلب أحد الأضرار إلى التحكيم • وتتم إجراءات التحكيم وفقاً للمرفق ••• من هذه الاتفاقية، ما لم تقرر الأطراف النزاع خلاف ذلك • كل تعديل على ذلك المرفق يقترح ويعتمد ويبدأ نفاذه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ •

تعليل

بقيت البدائل (٢ و ٣) دون تغيير بصيغتها الواردة في المشروعين السابقين للاتفاقية (UNEP/WG.78/2 و UNEP/WG.78/10) • وضيف بديل ثالث مقترح من الولايات المتحدة وقائم على أساس المادة ١٠ من اتفاقية "ماربول"، لينظر فيه الفريق العام المخصص •

المادة ١٤

التوقيع

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في _____ اعتباراً من _____
 وحتى _____ أمام أية دولة وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، المكونة من
 دول ذات سيادة، والتي لها اختصاص التفاوض على الاتفاقات الدولية وأبرامها وتطبيقها فسي
 المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية (والتي تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها موقعة على هذه
 الاتفاقية) *

٢- وفي المسائل الواقعة ضمن مجال اختصاصها، يجوز لمنظمات التكامل الاقتصادي
 الإقليمية هذه أن تمارس، باسمها، الحقوق وتؤدي المسؤوليات التي تسدها هذه الاتفاقية
 للدول الأعضاء في المنظمات * وفي تلك الحالات، لا يحق للدول الأعضاء في هذه المنظمات
 أن تمارس منفردة، هذه الحقوق *

تعليق

يقوم نص المادة المقترحة على أساس المادة ١٤ من اتفاقية جنيف (اللجنة الاقتصادية
 لأوروبا) وهو مماثل للبدل ١ الوارد في الوثيقتين UNEP/WG.78/2 ، و UNEP/WG.78/10 فيما عدا
 النص المقترح والمضاف بين قوسين في الفقرة ١ *

وفي الفقرة ٢ استعوض بتصحيح " يجوز " أن تمارس " عن الكلمة السابقة " تمارس "
 وذلك لإظهار التفاهم الذي توصلت إليه الوفود المشاركة في الجزء الثاني من الدورة الثانية
 للمريق العامل *

المادة ١٥

التصديق أو القبول أو الموافقة

- ١- تخضع هذه الاتفاقية (وأى بروتوكول لها) للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل أية دولة ومن قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة ١٤ • وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع •
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية (وأى بروتوكول لها) للتصديق أو قبول أو موافقة المنظمات المشار إليها في المادة ١٤ (إذا كانت أغلبية الدول الاعضاء في هذه المنظمات أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية) • وتعلن هذه المنظمات في وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية (وبروتوكولاتها ذات الصلة) • ويتسبب بالتالي على هذه المنظمات أيضا أن تعلم الوديع بأي تغيير كبير في مدى اختصاصها •
- ٣- وفي المسائل الواقعة ضمن مجال اختصاصها يجوز لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية هذه أن تمارس الحقوق وأن تنهض بالواجبات المسندة الى الدول الأعضاء فيها بموجب هذه الاتفاقية نيابة عن الدول الأعضاء فيها • وفي تلك الحالات ، لا يحق للدول الأعضاء في هذه المنظمة أن تمارس منفردة هذه الحقوق •
- ٤- وفي مجالات اختصاص منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تمارس هذه المنظمات حقها في الادلاء بخدود من الاصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية • ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا كانت الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس صحيح •

تعليق

- تم خلال الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل الاطلاق على ابقاء مادتين منفصلتين معروضتين للتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، ولانضمام ، على النحو المقترح في الوثيقة •
- ويرد متكررا في الجملة الأولى من الفقرة ٢ من هذه المادة محتوى الفقرة ١ المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية • ويستمرس انتباء الخبراء الى كون الفقرة ٣ من هذه المادة التي عدلت صياغتها لتوافق صياغة المادة ١٤ من اتفاقية جنيف (اللجنة الاقتصادية لأوروبا) ، تعكس بالفعل في الفقرة ٢ من المادة ١٤ •
- واضيفت الفقرة ٤ خلال الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص •

المادة ١٦

الانضمام

- ١- يكون باب الانضمام الى هذه الوثيقة (وبروتوكولاتها) مفتوحا أمام أية دولة وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة ١٤ اعتبارا من تاريخ إعلان باب التوقيع على الاتفاقية (أو البروتوكول المحلي) • وتودع وثائق الانضمام لدى الوديع •
- ٢- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ ، في وثائق انضمامها ، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية والبروتوكول ذوالصلة • وعلى هذه المنظمات أيضا أن تعلم الوديع بأن تغيير كبير في مدى اختصاصها •

تعليق

- ان اتفاقيات عديدة لحماية البيئة مثلما تم التشديد على ذلك في التعليق السابق في الوثيقة UNEP/WG.78/2 ، قد وضعت اجراءا خاصا للانضمام •
- وتقوم الفقرة ١ من هذه المادة على أساس الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٥ من اتفاقية جنيف (اللجنة الاقتصادية لأوروبا) •
- وتقابل الفقرة ٢ من هذه المادة الفقرة ٢ من المادة ١٥ •

(المادة ١٦ (مكرر))

العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

- ١- لا يجوز أن تصبح أية شروط أو أحكام من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً متعاقداً في بروتوكول ما لم تكن ، أو تصبح في الوقت ذاته ، طرفاً متعاقداً في الاتفاقية •
- ٢- يقتصر اتخاذ المقررات المتعلقة بأي بروتوكول على الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني •

تطبيق

اشير خلال الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص الى الحاجة الى أن يتم مراعاة تأكيد الصلة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها • وتتضمن الوثيقة UNEP/WG.78/3 تعليقاً اضافياً ذا صلة بهذه المسألة •

المادة ١٧

بدء نفاذ الاتفاقية

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة * * * * *
- ٢- يبدأ نفاذ أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، في اليوم * * * التالي لتاريخ ايداع الوثيقة * * * من وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه .
- ٣- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم إليها بعد ايداع الوثيقة * * * * * من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع هذا الطرف المتعاقد الوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، رهنا بمراعاة الفقرة ١ .
- ٤- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ لا يعتبر أي صك مودع من قبل منظمة مشار إليها في المادة ١٥ من هذا الاتفاقية الذي أودعته دولة عضو في هذه المنظمة

تعليق

- تبقى الفقرات ١ و (٢) و (٣) من هذه المادة بصيغتها الواردة في الوثيقة * * * * * UNEP/WG.78/2 و UNEP/WG.78/10 * * * وضعت الفقرة ٢ بين قوسين نظراً لعدم التوصل إلى توافق الآراء بشأن الحاجة إلى بروتوكولات ومحتوى هذه البروتوكولات .
- واقترح خلال الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص إضافة الفقرة (٤) * * * * *

(المادة ١٨)

التعليقات

٨- لا يجوز ايراد أى تحفظات على هذه الاتفاقية (أو على أى من بروتوكولاتها) أو استثناءات منها ما لم تسمح (مواد أخرى من) هذه الاتفاقية صراحة بذلك .

تعليق

ترد هذه المادة بين قوسين حرصاً على أن يعكس اقتراح بعض الوفود بأن التمسك بقرار بشأن ادراج هذه المادة ينبغي أن يتم بعد الموافقة على النص الكامل للاتفاقية .

المادة ١٩

الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد (ثلاث) (خمس) سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد ، بتوجيه اخطار كتابي إلى الوديع •
- ٢- فيما عدا ما قد يدر عليه في أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد (ثلاث) (خمس) سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد بتوجيه اخطار كتابي إلى الوديع •
- ٣- يكون أي انسحاب من هذا القبول نافذا بعد انقضاء (ستة أشهر) (سنة واحدة) من تاريخ تسلم الوديع الاخطار بالانسحاب ، أو في تاريخ لاحق حسبما قد يكون محددًا في اخطار الانسحاب •
- ٤- يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبًا أيضًا من أي بروتوكول (هو طرف فيه) •

تعليق

يبقى نص هذه المادة بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/WG.78/10 •

(المادة ١٩ مكررا (*)

بشمية مراعاة التقدم في المعرفة العلمية بشأن طبقة الأوزون ، تنظر الأطراف المتعاقدة في اجتماع لمؤتمر الأطراف ، في الحاجة الى استعراض الاتفاقية . *

تعليق

- اقترحت فرنسا خلال الجزء الأول من الدورة الثانية اضافة هذه المادة .
- وقد تقرر خلال الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص ان هذا المقترح ينبغي أن يناقش بالاقتران مع المادة ٦ .

* ستجرى مناقشتها مع المادة ٦ (انظر العرفق الثاني)

المادة ٢٠

الوديح

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديح لهذه الاتفاقية (وبروتوكولاتها) والتعديلات المدخلة عليها .

يقوم الوديح بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي بصفة خاصة :

- (أ) التوقيع على هذه الاتفاقية (وعلى أى من بروتوكولاتها) ، وإيداع وثائق التعديلات أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٧ ،
- (ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (وأى من بروتوكولاتها) وفقاً لأحكام المادة ١٧ ،
- (ج) الاخطار بالانسحاب المقدم وفقاً لأحكام المادة ١٩ ،
- (د) التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية (وأى بروتوكول) ، وقبول الأطراف المتعاقدة لهذه التعديلات ، وتاريخ بدء نفاذها ، وفقاً لأحكام المادة ١٠ ،
- (هـ) اعتماد مرفقات جديدة واعتماد التعديلات لأى مرفق ، وفقاً لأحكام المادة ١١ ،
- (و) الاخطارات الواردة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في شأن مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية (والبروتوكولات ذات الصلة) وأية تعديلات طيه .

تعليق

تم خلال الجزء الثاني من الدورة الثانية للفرق العامل التوصل الى توافق آراء يقضي بأن الأمين العام للأمم المتحدة ينبغي أن يقوم بوظائف الوديح لهذه الاتفاقية .

وقد توخى هذا العمل بشأن عدد من المعاهدات الدولية العبرمة في إطار الأمم المتحدة ، ومنها على سبيل المثال اتفاقية جنيف (اللجنة الاقتصادية لأوروبا) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الخ .

وتحدد المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا ، بصورة عامة وظائف الوديح وبالتالي فإن

الوظائف المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة غير ضافية .

واضيفت الفقرة الشرعية (و) من هذه الفقرة خلال الجزء الثاني من الدورة الثانية .

المادة ٢١

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والحربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة •
وأثبتا لذلك ، قام الموثقون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على
هذه الاتفاقية •

حررت: ، في هذا
.....

تعليق

يبقى نص هذه المادة بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/WG.78/2 • وقد حذف
القوسان في الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل •

المرفق الأول : البحث وعمليات المراقبة المنتظمة (*)

١- ان الأطراف المتعاقدة ، اذ تدرك أهمية البحث والمراقبة المنتظمة في حماية الأوزون وأهمية التقييمات العلمية الدولية في التوصل الى توافق دولي للآراء العلمية ، توافق على القيام به فرادى وجمعيا ، بدعم البحث والمراقبة المنتظمة والتقييمات العلمية الملائمة (لاحتياجاتها) لمعرفة التقية ووضعها الجغرافي والموارد المتاحة لها .

٢- واذ تدرك كذلك ان القضايا العلمية الرئيسية هي : (أ) تعديل طبقة الأوزون ، مما قد يسفر عن تغيير في مقدار الاشعاع الشمسي فوق البنفسجي -ب الذي يصل الى سطح الأرض مع احتمال حدوث عواقب بالنسبة للصحة البشرية والكائنات والنظم الايكولوجية ، و (ب) تعديل بسل التوزيع الرأسى للأوزون ، ويمكن أن يغير ذلك هيكل درجات حرارة الجو مع احتمال حدوث عواقب بالنسبة للجو والمناخ ، و (ج) التعداديل المباشر للهيكل الحرارى للجو بسبب اضافة غازات تمتص الاشعاع دون الأحمر .

٣- تقوم الأطراف المتعاقدة بالتعاون في المجالات التالية :

(أ) اجراء البحوث واصدار منشورات علمية المستوى تتضمن المعلومات المستحدثة في مجال فهم فزياء وكيمياء الغلاف الجوى للأرض وقابليته للتغير ، ولاسيما في مجال حالة طبقة الأوزون ، والآثار البيئية والمناخية الناجمة عن التغيرات الطارئة اما على محتوى عمود الأوزون الكلي أو في التوزيع الرأسى للأوزون حسب جميع المقاييس الزمنية ،

(ب) تقييم نتائج البحث ووضع توصيات لبحوث في المستقبل ،

(ج) تقاسم المعلومات عن البحوث المخططة أو الجارية على الصعيد بين الحكومى والخاص معا ، لتسهيل تنسيق برامج البحث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكفا وجه ،

(د) وضع وتشغيل نظم قياس عالمية متعددة الجنسيات ومستخدمة للتوابع الاصطناعية أو مقامة على الأرض ،

(هـ) تبادل البيانات العلمية ، بما في ذلك بيانات الانبعاث اللازمة للبحث ،

(و) توفير بيانات البحوث والمراقبة المنتظمة لمراكز البيانات العالمية على أساس منتظم وفي الوقت المناسب .

(*) نص أعدده الفريق العامل التقني فيم الرسمي وتم تعديله خلال القراءة الثالثة

للاتفاقية .

ومجالات البحث والبراهين المنظمة التي تصنف الأخراف المعقدة بأصنافها تشمل :

(١) البحث في مجال "تورمان" وكيمياء الجو

١٢٠ نماذج نظرية ومثالة : زيادة وتطور نماذج تبحث في التفاعل بين العمليات الاصلعية والكيميائية والدينامية : اجزاء دراسات عن الآثار المترتبة لمتخالف الانواع الاصلعية بالحادث بصورة طبيعية على الأوزون الجوي ، نفسير مبرهنات البراهين عن القياس المستحصلة بواسطة التوزيع ونسبها ، اجراءه دراسات عن الآثار الاصلعية للأوزون والانواع النزرية الأخرى وأثرها على المناخ ، تقييم الاصلعية في البراهين الجوية والجيوفيزيائية ، واستحداث أساليب لمرزو التغييرات في هذه البراهين مرات الى أسباب محددة ،

١٢١ دراسات مخبرية عن : معاملات المعدلات وتوقيتات الامتصاص ، واليات التفاعل ذات الصلة بالعمليات الذبذبية الكيميائية في الطبقة السفلى والطبقة العليا للجو ، والبيانات النظيرية لدعم القياسات الميدانية في المناطق "الطهيئة ذات الصلة" ،

١٢٢ قياسات ميدانية : فهم تدفقات غازات الميثان الرئيسية من أصل طبيعي هدف "تورمان" على السواء ، دراسات عن الديناميات الجوية ، عمليات قياسات مترامنة لأنواع المترابطة بعمق كيميائية ودولا الى الطبقة المتاخمة للتركيب وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار في موضع القياس أو عن بعد ، مقارنات فيزيائية بين أجهزة الاستشعار المختلفة ، الحمول على المواد بين الثلاثية الأبعاد للكتونات النزرية الرئيسية ، والتدفق الشمسي ، والبراهين مستقرات الجوية ، عمليات قياسات مترابطة ومتممة لتجهيز التوزيع ،

١٢٣ استحداث الآليات ، بما في ذلك : أجهزة الاستشعار بواسطة التوزيع وغيرها من المكونات النزرية الجوية ، والتدفق الشمسي ، والمعالم المتغيرة الجوية على النحو المطلوب في ٤ (أ) و ٣ و ٤ (ب) بشأن عمليات المراقبة المتعددة .

(ب) البحث في مجال المسحة التوزيعية بالآثار الجيولوجية

١٢٤ العلاقة بين تعرض البشر للاشعاع الشمسي المرئي وفوق البنفسجي ، وشروط السرطان الجيد من القاتم وغير القاتم ، وآثار ذلك على نظام المناعة ،

١٢٥ آثار الاشعاع فوق البنفسجي -ب- بما في ذلك توقف الأظوال الموجية على (أ) المصادر بل الزاوية ، والخصائص والنظم الاكولوجية الاصلعية الأخرى ، و (ب) المسحبة الخردانية السامية ومصاد الآسماك ،

١٢٦ الأليات التي تؤثر بها الاشعاع فوق البنفسجي -ب- على المواد البيولوجية ، والآثار : والنظم الاكولوجية ، بما في ذلك : العلاقة بين الجرعة ، ومعدل الجرعة ، والاستجابات ، والاصناف المنومي ، والكيف ، والحماية ،

- ٤٠٠ دراسات عن أطياف التأثير البيولوجي والاستجابة الشيفية مع استخدام
الاشعاع الضعيف الألوان بخرية شموس، الظاهرات المتبادلة المحتملة
للمناطق المستطلة الأطلال الموجية ،
- ٥٠٠ تأثير الاشعاع فوق البنفسجي سب على ؟ حسابيات وأدوية الأنسواع
البيولوجية الهامة لتوازن المحيط الحيوي ، العمليات الأولية مثل التوليف
الطوري والبروتين الحيوي وتأثيرات الضوري المطرات والمواد الكيميائية
الزراعية ،
- ٦٠٠ آثار تغير المناخ على النظم البيولوجية ،
عمليات المراقبة المستظمة
- ١٠٠٠ حالة طبقة الأوزون (أى الضورية الحرة والزمية المحيطة، هود الأوزون الكلبي
وتوزيعه الرأسى) بتحقيق التشغيل اللامل للنظام العالمى المراقبة الأوزون
الكام على، تكامل نظام التوايح والعظام الأرضي .
- ٢٠٠ التركيزات في طبقات الغلاف الجوى السفلى والعلية لغارات الغمأة بالسببة
لأكاسيد الهيدروجين وأكاسيد النيتروجين والأكاسيد الكلورية والمجموعات
الكربونية المتجانسة ،
- ٣٠٠ درجة الحرارة من الأرض الى طبقة الغلاف الجوى الوسطى باستخدام نظم
نظام على الأرض ونظم محمولة على توايح اصطناعية ،
- ٤٠٠ الدفق الشمسي ذو الماويل الموجي الشرقى ، الذى يصل الى الغلاف الجوى
للأرض ، باستخدام قياسات التوايح ،
- ٥٠٠ الدفق الشمسي ذو الماويل الموجي الشرقى ، الذى يصل الى سطح الأرض في
مدى الاشعاع فوق البنفسجي متحد طائيرات بيولوجية (أشعة فوق بنفسجية-
ب ا ،
- ٦٠٠ توزيع الأيونوسفير ويؤثر من الأرض الى طبقة الغلاف الجوى الوسطى ،
باستخدام نظم متامة على الأرض ونظم محمولة على توايح اصطناعية ،
- ٧٠٠ الطرق المصممة لتشليل البراهات الهامة المحصل عليها من عمليات المراقبة
المستظمة للأوزون البرية ودرجات الحرارة والطق الشمسي والأيونوسفير .
- ٨٠٠ وفيما يلي قائمة بالمواد الكيميائية ذات الأسماء الطبيعي أو الاصطناعي والتي يعتقد
تأثيرها أن لديها القدرة على أحداث تدمير جوهري في المخاض الكيميائية أو الفيزيائية أو الاشعاعية
لنظم الأوزون .

المواد الكربونية

- أول أكسيد الكربون ١٠
 أول أكسيد الكربون له مصادره مائة طبيعية واصطناعية ، ويعتقد أنه يقوم بدور رئيسي في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا .
 ثاني أكسيد الكربون ٢٠
 ثاني أكسيد الكربون له مصادره مائة طبيعية واصطناعية ويؤثر في أوزون طبقة الغلاف الجوي العليا بالتأثير على التركيب الحراري للجو .
 الميثان ٣٠
 للميثان مصادره طبيعية واصطناعية على السواء وهو يؤثر في أوزون طبقات الجو السفلى والعليا .
 أنواع الهيدروكربونات غير المشبعة ٤٠

أنواع الهيدروكربونات غير المشبعة ، التي تتألف من عدد كبير من المسواد الكيميائية ، لها مصادره طبيعية واصطناعية على السواء وتقوم بدور أساسي في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى .

المواد النيتروجينية

- أكسيد النيتروز ١٠
 المصدرو الغالب لأكسيد النيتروز ولكن الاسهامات الاصطناعية متزايدة الأهمية . وهو المصدر الرئيس لأكسيد النيتروجين في طبقة الغلاف الجوي العليا التي تقوم بدور أساسي في التحكم في وفرة الأوزون في تلك الطبقة .
 أكسيد النيتروجين ٢٠
 تقوم مصادرو أكسيد النيتروجين في مستوى سطح الأرض بدور أساسي فسي العمليات الضوئية الكيميائية في طبقة الغلاف الجوي العليا ، في حين أن حقن أكسيد النيتروجين قرب طبقة الغلاف الجوي الوسطى وأوزون طبقة الستراتوسفير الجوي العليا يمكن أن تؤدي مباشرة إلى حدوث تغيير في أوزون أعالي طبقة الغلاف الجوي السفلى .

المواد الكلورية

- الألكانات الهالجنة (مثل $COCl_4$ ، $COCl_2$) ، $CFCl_3$ ، CF_2Cl_2 ، $CFCl_2$ ، CF_3Cl)
 (CFC - 113)
 (CF_2Cl_2) ، $CFCl_2$ ، CF_3Cl)

المرفق الثاني : تبادل المعلومات *

١- ان الأطراف المتعاقدة ، اذ تدرك ، أهمية جمع وتقاسم المعلومات بوصفها وسيلة هامة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان ملائمة وعدالة أية اجراءات قد يتم اتخاذها ، ستقوم بتبادل المعلومات العلمية ، والتقنية ، والاجتماعية - الاقتصادية ، المتعلقة بالأعمال /التجارية ، والقانونية .

وتدرك الأطراف المتعاقدة كذلك أن التعاون في اطار هذا المرفق سيخضع للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات ، والأسرار التجارية ، وحماية المعلومات السرية (والمعلوكة) .

وينبغي للأطراف المتعاقدة ، وهي تقرر أية معلومات يتعين جمعها وتبادلها ، أن تضع في اعتبارها جدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها .

٢- المعلومات العلمية

يرد في المرفق الأول موجز المعلومات العلمية اللازمة وهي تشمل طبيعة ، وحالسة ، ونتائج ، العمل المشروح في المادتين ٢ و ٤ من المرفق الأول .

٣- المعلومات التقنية

تشمل هذه الفئة معلومات عن :

- (أ) مدى توفر وتكلفة البدائل الكيميائية (أو غير الكيميائية) والخيارات التكنولوجية للتقليل من انبعاث المواد المعدلة للأوزون وما يتصل بذلك من البحوث المخططة والجارية ؛
- (ب) القيود وأية مخاطر ينطوي عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والخيارات التكنولوجية .

٤- المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية / المتعلقة بالأعمال / التجارية

وهي تشمل :

- (أ) البيانات عن الانتاج ، والاستخدام ، وأنماط الاستخدام ؛
- (ب) بيانات الاستيراد / التصدير و (بيانات التسويق الدولية ؛
- (ج) نتائج الدراسات بشأن آثار (تكاليف ومخاطر ومنافع) الأنشطة البشرية التي قد تحدث بطريق غير مباشر تعديلا في طبقة الأوزون ، وأثار الاجراءات التنظيمية المتخذة والجاري بحثها للحد من تلك الأنشطة .

(*) أعده الفريق العامل التقني غير الرسمي .

المعلومات القانونية

-0

تشمل هذه الفئة معلومات من :

- (أ) القوانين الوطنية ، والتدابير الادارية ، والبحوث القانونية ، ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ، وعلى سبيل المثال ، ذات الصلة بالانتاج ، وممارسات العمل ، والمنتجات ، والمنتجات ، والبداخل الكيميائية وغير الكيميائية والخيارات التكنولوجية ،
- (ب) الاتفاقات الدولية ، وتشمل الاتفاقات الثنائية ، ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ؛
- (ج) أماليب وأحكام الترخيص ومدى توفر البراءات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون .

